

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله في تعليقه بالحلف وإن قال أنت طالق إن طلعت الشمس أو قدم الحاج فهل هو حلف فيه وجهان .

يعني إن قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال أنت طالق إن طلعت الشمس أو قدم الحاج . وأطلقهما بن منجا في شرحه .

أحدهما ليس بحلف فيكون شرطا محضا وهو الصحيح من المذهب اختاره القاضي في المجرد وبين عقيل وصحه في التصحيح والبلغة .

قال في القواعد الأصولية هذا أصح الوجهين وقدمه في المحرر والرعائيتين والفروع . والوجه الثاني هو حلف فتطلق في الحال اختاره أبو الخطاب .

وجزم به في الهداية والمذهب وقدمه في المستوعب وأطلقهما في الحاوي الصغير .

تنبيه مراده بقوله وإن قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق أو قال إن كلمتك فأنت طالق وأعادته مرة أخرى طلقت واحدة وإن أعاده ثلاثا طلقت ثلاثا .

إذا لم يقصد بإعادته إفهامها فإن قصد بذلك إفهامها لم تطلق سوى الأولى قاله الأصحاب . ويأتي الكلام على هذه المسألة آخر الفصل مستوفى لمعنى مناسب .

قوله وإن قال لامرأته إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان وأعادته طلقت كل واحدة طلقة

فإن كانت إحداهما غير مدخول